

تعليمات الأغذية المعدة لغابيات التصدير لسنة ٢٠٢٤**صادرة بمقتضى المادتين (٤/هـ) و(٢٠)، من قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأغذية المعدة لغابيات التصدير لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الغذاء.
المؤسسة	: المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
الأغذية المعدة	: مواد غذائية أولية أو مواد غذائية تم تصنيعها أو تجزئتها أو إعادة تغليفها وفقاً للمواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة بها في الدولة التي يتم تصدير الأغذية إليها.
المواصفة القياسية	: المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية المعتمدة بها في الدولة التي يتم تصدير الأغذية إليها.
الشهادة الصحية	: الشهادة المعتمدة التي يتم إصدارها من المؤسسة والمعنونة بشهادة صحية لغابيات التصدير.

المادة ٣- تسرى أحكام هذه التعليمات على الأغذية المعدة داخل المصانع الغذائية في المملكة والحاصلة على الموافقات الخاصة بانتاج هذه الأغذية من المؤسسة والجهات ذات العلاقة لغابيات التصدير وفقاً للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية لدولة المقصد.

المادة ٤-أ- على المصانع الغذائية الراغبة بإنتاج مواد غذائية لغابيات التصدير الحصول على الموافقة الازمة من المؤسسة.

ب- يقدم المصدر طلب الحصول على الموافقة الازمة للمؤسسة مرافقاً به كفالة عدلية بقيمة مائة ألف دينار تتضمن الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات وذلك في حال عدم مطابقة الأغذية للمواصفات والقواعد الفنية الأردنية.

ج- تصدر المؤسسة الموافقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يثبت فيها صنف المادة الغذائية والعلامة التجارية لها والدولة التي يتم تصدير الأغذية إليها.

المادة ٥- يتم تصدير الأغذية المعدة للتصدير وفقاً للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية على أن يقوم المصدر بتزويد المؤسسة بالمواصفة القياسية أو القاعدة الفنية المعتمدة بها في تلك الدولة ويتحمل المسؤلية عن صحة هذه المواصفة أو القاعدة الفنية في الدولة التي يتم تصدير الأغذية إليها وعلى نفقة.

المادة ٦ - تميّز المنتجات الغذائية المنتجة محلياً والمعدة للتصدير عن المنتجات الغذائية المعدة للتداول داخل الأسواق المحلية بما يلي:-

أ- رقم تسلفية يتميز برقم خاص مسبوقة بعبارة (FOR EXPORT) غير قابل للإزالة.

ب- إضافة عبارة (صنع خصيصاً للتصدير) على بطاقة البيان الخاصة بالمنتج بشكل واضح ويلون خاص لبطاقة البيان أو العبوة الخاصة بالمنتج مختلف عن بطاقة بيان المنتج المحلي.

المادة ٧ - يحظر على أي شخص القيام بتسويق المنتجات الغذائية المنتجة محلياً والمعدة للتصدير في الأسواق المحلية.

المادة ٨ - أ - في حال تم رفض الأغذية المعدة للتصدير من قبل الدولة التي تم تصدير الأغذية إليها، فيجوز السماح باعادتها على أن يتم حجزها إما في (اليوندد) أو في المنطقة الحرة إلى حين دراسة كل حالة على حدة من قبل مديرية الغذاء في المؤسسة.

ب - لمدير عام المؤسسة بناء على تسبب مديرية الغذاء اتخاذ أي من الإجراءات التالية بخصوص الأغذية المعاده وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة:-

١- اتلافها.

٢- إعادة تصديرها لدولة أخرى شريطة أن تكون تلك الأغذية مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمد بها في هذه الدولة.

٣- استخدامها مواد أولية للتصنيع إذا كانت من المواد القابلة لذلك ، وأن تكون مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمد بها في المملكة.

المادة ٩ - أ - تتلزم المؤسسة بإصدار الشهادات الصحية الازمة لغایيات التصدير للغذاء المنتج محلياً (شهادة منتج) ، موضحاً فيها أن المنتج مع لغایيات التصدير حسب المواصفات القياسية أو القواعد الفنية.

ب - تعتمد المؤسسة الشهادات الصحية الصادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة داخل حدود المنطقة وفقاً لهذه التعليمات.

المادة ١٠ - على المؤسسة القيام بما يلي:-

أ- التحقق من التزام المصانع الغذائية الحاصلة على موافقة إنتاج لغایيات التصدير بالإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- إلغاء موافقة الإنتاج لغایيات التصدير للمصانع الغذائية المخالفة واتخاذ الإجراءات الازمة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه في حال عدم التزام المصدر بأحكام هذه التعليمات.